ولا انبق عن خادمها وطلبت من خادمها بزوالها ان النفقة ارفق بها
وينفق عليها وان لم تخدمه و ان شكى الزوج خادم زوجته وادعى انها
تفسد عليه زوجته ازيلت زوالها ان ثبتت البينة على قوله ويعرفها
والخبير انه قال ابن القاسم تمنع المراة من خروجها من بيتها قليلا ولا كثيرا
اذا كان مليا وقال ابن الماجشون واصبغ اذا كانت ذات قدر في نفسها
وصداقها فالخدمة عليه من غزل والطبخ والعجن والكنس والفرش وعليه
الخدمة ان كان مليا وان كان صداقها لا يكون له وليست من ذوات الحال
كان عليها الخدمة الباطنة كلها من عجن وكنس وفرش واستقاء ماء في
الدار قال ابن لبابة يلزمها خدمة [illegible] زوجها ان يخدمها ان
كان مليا وقال بعضهم وللزوج منع المراة من النسج والغزل والرحى الذي
عملت او نسجت وعليها ان تتزين له ويتجملا من كحل وطيب وحناء من الروايح
كتنبيه النوم وغيره ولا يلزمه لها اكثر من نفقة خادم واجره في رواية
ابن القاسم عن مالك وقال اصبغ عن ابن القاسم يلزمه نفقة خادمين اذا كانت
ذات شرف ونفقة الخادمين والثلاثة مع الكسوة ورجع عن ان اشتراط
لا تكلف عليه امراته وبه القضاء وروي عن سحنون انها تكلف عليه
المتعة اذا كانت ثيبا في الفلاح فمرتها النكاح وان كانت [illegible]
وان اضرار تكتب في عقد منفرد وان كتبت في كتاب الصداق فقد [illegible]
وتطوع عن الزوجة والدخلة او ولي فلان بعد كمال العقد بينهما [illegible]
وتمامه بلا قطع الزوج المذكور [illegible] الدار التي الزوجة بكذا او باستغلال
الموضع او استغلال التي الزوجة بكذا وكان تعلق [illegible] [illegible]
بطول الزوجية بينهما وغيره كذا يلزمه في ذلك والامضاء ونحو ذلك الزوج

للزوج منع المراة من النسج
والغزل ومن كل ما يضر [illegible]
لا يلزمه لها اكثر من نفقة خادم
يلزم الزوج نفقة خادمين
ولسحنون في قول اصبغ
اذا كانت شريفة

وتطوع

وتطوع فيه بما عينه العرف وجرت به العادة في مثل ذلك الموضع
كان ينفق ويؤدي بدوام متعته بغير رجوع به وان ضمن العرف ما جرى وانها
الزوج فتقول وضمن المتمتع كذا وكذا ولي الزوج المذكور عمالة وذمته وان
كان نشوار فنقب فيه وتطوع بامتاعه باستعمال الاشوار وافتش [illegible]
[illegible] ملك الزوجية بينهما وبقاء اعيانها فان استعمال الزوج مال الزوجة
وازدرعه وانتفع به ولم تحته وغير متعة ثم قامت تطالبه بالكراء ان الحادثة
وان زرعه بلا اذنها والله ولا يبقى [illegible] بغير [illegible] فلها طلبته
بالكراء ان كان لها حلف بعد يمينها انها لم تهب ذلك ولا اخرجته عنه وقيل
بعضهم عن المراة تقطع زوجها [illegible] عمالا او شيئا لا عن طيب نفس منهم
[illegible] ثم يقع بينهما كلام فتطلب ذلك وتزعم انه كان [illegible] فالقول
قولها مع يمينها ولها اخذ ذلك واما دار الزوجة اذا اسكنها الزوج ثم
طلبته بالكراء فاختلف فيها قول مالك رحمه الله فقال مرة لها الكراء ان كان
موسرا وقال مرة ليس لها ذلك وبه مضى و قال ابن القاسم اذا ابتني فيها
في دارها ثم طلبته بالكراء فلا شيء لها وذكر ان العادة انه لا يعرف وجه
المكارمة و ذكر ابن العطار هذه المسئلة فقال اذا اكرى ان [illegible] الزوج فان
كانت مالكة امر نفسها فقيل عليه الكراء وقيل الكراء عليه في مضى
وليس الكراء من يوم طلبته وان كانت في ولاية فعليه الكراء من يوم اسكن

قال المحرر عن سراته وهو الصحيح ان لا يكون عليه الكراء في مثل الزوجة
فلا فضل في ذلك مالكة امر نفسها او مولى عليها و اما ان يكون من حقها فلا
يفتح لمالكة نفسها والمولى عليها وقد اختلف في ذلك قوله في المدونة
والصواب وجوب الكراء فهو لها لم يفعله كتاب والاسنة واختلفا

Copyright © King Saud University

خلاف القضية
والزوجة استعارة زوج مالها
وسكنت [illegible]
[illegible] الفسيلة بعرية المنصوص
والخلاف في [illegible] المنصوص
[illegible] مما استغله من غير ان
منع [illegible]
[illegible] والفرية [illegible]
في الموت [illegible]